

إذا كان لدى المرأة ذهب قد بلغ النصاب ولا يوجد لديها مال تزكي عليه فهل تباع من ذلك الذهب لأجل الزكاة؟

صالح اللحيدان

وإذا كان مع المرأة ذهب قد بلغ النصاب لكن لا يوجد لديها مال تزكي عليه فهل تباع من ذلك الذهب لأجل الزكاة؟ نعم هذا حق الفقهاء

فإذا باعت منه ووصل الى حد - [00:00:00](#)

أقل من النصاب يستمر معها ولا زكاة فيه فان النصاب عشرون مثقالا من الذهب والمثقال بالوزن الحاضر يبلغ خمسة وثمانين جراما

من الذهب الخالص فاذا كان في الذهب خلط فان العبرة بالخالص منه - [00:00:14](#)

إذا بلغ الخالص خمسة وثمانين جرام فهو نصاب ما نقص عنه ولو جرام واحد لا تجب فيه الزكاة احسن الله اليكم - [00:00:35](#)